

قرار رقم (٤٣٥) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ١٣ / ٥ / ٢٠١٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العربية للتصنيع

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٨٢) لسنة ١٩٨٠ بقبول تسجيل صندوق
التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العربية للتصنيع برقم (١١٢) .
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠/١٢/٢٠١٤ بالموافقة
على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ١/٧/٢٠١٤.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٧٨) لسنة ٢٠١٥
بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢١/٤/٢٠١٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار
إليه .



وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة العربية للتصنيع

٢٠١٥/٥/١١

قرر

٤٦٠٧٦

مادة (١) : يستبدل بنص المادتين (١/ب ، ٢/ب) من الباب الثالث (المزايا) النصين التاليين :-

بإدارة

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١) : تصرف المزايا التأمينية فى الأحوال التالية :

ب- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئى المستديم:
يؤدى الصندوق للعضو ٥٠% من قيمة الميزة التأمينية المستحقة فى حالة العجز الكلى
المستديم أو يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل.

مادة (٢) : أجر الاشتراك :

(أ)

(ب) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى
٢٠١١/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ -
٢٠٠٦) بالإضافة الى العلاوة الدورية المقررة فى ٢٠١٢/٧/١ والعلاوة الدورية المقررة
فى ٢٠١٣/٧/١ ومضافاً اليه العلاوات الدورية والترقية التالية بما لا يزيد عن ٣%
سنوياً ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد
دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف
الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات
المعنية تنفيذه .

شريف سامى
رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

بإدارة